قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١١٠٢ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن نظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بشأن الموانىء الجافة والتخصصية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٥ بشأن الترخيص لأشخاص القانون العام بتأسيس شركات مساهمة ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس هيئة قناة السويس ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يرخص لهيئة لقناة السويس بالاشتراك فى تأسيس شركة مساهمة باسم (شركة العلمين لإدارة الموانىء واليخوت) يكون غرضها الرئيسى إقامة وتشغيل مارينا اليخوت بالساحل الشمالى ، وفقاً لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ وقانون الاستثمار المشار إليهم ، وذلك بما لا يتعارض مع أغراض الهيئة المذكورة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ رمضان سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ٢ ابريل سنة ٢٠٢٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

د/ مصطفى كمال مدبولى